الطعام اكثر منه اكل هو والطعام وان كان كثيرا من الطعام لم يوكل هو
ولا الطعام وكذا ان تساويا كما قال ابن يونس وهو المعول عليه خلافا
لقول اللخمي يوكل واقسامه ثلاثة وكلها في غير سوس الفاكهة و
الجبن والطعام والتين واما هذه فتوكل مع ما فيه حيث لم تنفرد عن
الطعام كما قال ابن الحاجب ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام انتهى
واهمله اللخمي وكلمه في التوضيح واختاره البرزلي مخالفا فيه اكثر
منتجه ابن عرفة كما في ابن الحاجب قال في التوضيح واما حديث انه
اتي بتمر عتيق فجعل يفتشه فمحمول على ان يعافه كالعض فاذا انفرد الدود
عن الطعام فلا اشكال ان جملة الخشاش انتهى اي فيخرج او ينوي
ذكاته **تنبيه** ما ميتته طاهرة ابيح الحيوان البحري ولو طالت
حياته بالبر ومنه الضفدع والسلحفاة والسرطان البحرية واما
البرية فميتتها نجسة قال الثعالبي والمراد بالسلحفاة البرية
هي التي لا تالف الماء اصلا انتهى وجرى مثل ذلك في الضفدع
والسرطان البري وقد الغى بعض الناس ضفدعة برية في بئر
ماتت لو فيها ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر ابري ام بحري
لم يوكل فان قلت الطعام لا يطرح بالشك قلت ليس هذا من ذلك
لان المراد به انه اذا شك في حصول مانع في الطعام محقق الاباحة
فلا يترك بالشك واما ما شك في اصل اباحته وعدمها فيجتنب

فصل ميتة الادمي غير الانبيا نجسة لان العلة
في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا
وعدما والمشهور انها طاهرة كما استظهر ابن رشد وابن
عباس لان تغسله واكرامه كما في ابن ولقد كرمنا بني ادم يابى
تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة و لصلاته
عليه صلى الله عليه وسلم على سهل ابن بيضا في المسجد وصلاة
الصحابة على ابي بكر وعمر فيه ولرد عايشة انكار ادخال سعد

الصلاة

قوله كالعض وانه صلى الله عليه وسلم عافه واكل ما يديه هـ

قوله البحري ولو صورة خنزير او ادمي ويوكل ولا يوكل بالملك لانها بهيمة فيها ... والتمساح واذا وجد في بطن طائر غسل واكل الان ينفخ في بطنه ويتشرب بالدم فيحس لا يوكل من السمك المملح بدمه هـ

ابن ابي وقاص المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان المومن
لا ينجس حيا ولا ميتا ولم ار من شهر القول بتنجيسه ولا من اقتصر
عليه وظاهر المص ان هذا جار في ميتة الكافر ولا اعلم لاحد من
المتقدمين ولا من المتاخرين فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض
اشياخنا الى الفرق قال ح وفي تت ان في الكافر طريقين كما في
الشر اذ ميتته نجسة خلاف وهو احد طريقين كما في تت
واما الانبيا فاجسادهم طاهرة لانهم احيا يصلون في قبورهم
ويحجون ويعتمرون وان تلك كالحياة المعهودة قاله الشر وكذا
ميتة ما لا نفس سائلة اي دم جاري غير منقول فالمنقول
كدم الذباب لا يوجب نجاسته ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة
كما مر ولذا قال المص كغيره له دم فيه واما الدم فلا كلام انه
نجس ولو من سمك وذباب حيث كان مسفوحا كما ياتي كالقملة
على المشهور وهو قول الاكثر والبرغوث عند ابن القصار
قيل وهو قول الاكثر ابيع ورجحه ابن فايد في شرحه على المختصر
قال والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله البق والقراد على ما
نقله شيخنا الحطاب في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث ان
القملة خلقت من الادمي والبرغوث خلق من التراب وانه وثاب
فيعسر الاحتراز منه وافتى الغبريني تبعا لابن عبد السلام
ببطلان صلاة من حمل قشر القملة ا لقوله في الصلاة عمدا هـ
البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته ابن ناجي وافتى
شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاثة فاقل وبطلانها فيما زاد
انتهى وينبغي ان يكون المعول عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين
القولين المتقدمين وظاهره ولو قتل ما ذكر في الصلاة
لان قتل الثلاثة قل ويعفى عنها للصبيان المبيت لعسر الاحتراز
منه وكذا عن محل الطبوع فلا يكون الا نجسا وظاهره ولو امكن زواله

قوله وظاهر المص العبارة منقولة من شرح الشيخ خليل المختصر فالمراد بالمص الشيخ خليل واسم الاشارة راجع للخلاف حيث قال بعد عده نجسا والاظهر طهارته هـ

قوله لانهم احيا اقول هم عليهم الصلاة والسلام طاهرون في ذاتهم لشرفهم بقطع النظر عن هذه الحياة هـ

قوله وان لم تكن كالحياة المعهودة فانها حياة برزخية الاتفاق في الموت لقوله تعالى انك ميت هم

قوله الاكثر بيان للمشهور دية لا ابد عليها هـ

قوله ويعفى عن الصبيان ... على نجاسة لانه ... سائلة ... طهارته هـ

قوله عن الطبوع هو استقرار الاخلاط الوضوء هـ

Copyright © King Saud University